بالنفي رسمي للاهل فيه فخ له اذا رد رقبته واسقاط شفعته للاعتق وان تزيا بالاصدقة وتزوج واذا رد قبله
خطا وسيق نفذ الاباؤه ما لم يخ ومنع رسمه وضاب افتيه في اللقاية ملا يجوز ان يكاتبه على رسم معين
المكاتبة او خاص لانه ليس من سنة الكتابة وانما السنة بدون ثبات الاذن ان ملت الكتابة وعليه دين
لم يجاف السيد مع الغرماء وان عجز كانت الوثيقة في ذمته يا يد يطلب مع السيد في رقبته فاله اب ومن مالك
ف قبل تأنية لا يجوز القطع بها الكتابة والقصاص القرود والنفوس وسيق بعينه وعلى اهبي
تعلق بعتقه وعجز له اداء بعينها ه

باب حد الرشد والايتاء والحجر والرهن

الرشد صفة المال مع حسن التصرف فيه اي الدين معتبر زيادة على حفظ المال من حيث المال
اب القاسم ومن الحجر وقال بعضهم له اي معه الصلاح اي الدين معتبر زيادة على حفظ المال من حيث المال
وحسن التصرف فيه وقد سلم فلا زنا الله اللهم له بعض مع والضبر المذكر والحلية بعولة لقول مغفر واسهل
من هذا ان تكون اللهم بعض عنه والضبي للبعض وللتقدير وكانه مقدم فيه منزلة اب سلمون الرشد هو حفظ
المال الرشد هو حفظ العقل وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه وقال اب القاسم اذا اثر ماله وهاطة
استوجب الرشد وان كان فيه مرض المال وبذلك الحلم هو رياة لفتح رشد ارب الحجر اذا اثر ماله ولا يحل من
ماله لم يحجر انتهى اشار الى ما يخرج به الرواية الحجر انه على ثلاثة ارجه المال يبلغ فيها الرشد او فيها السفه
او مجهول الحال فقال والاب ما لم صغيرا مهر مجهول الاب لا يجوز له معقل الاباؤنه والاستنه والاصدقة
لرويانه الى البلوغ يحيى ميا الحتى اي اخيتي وانتقل بل قيد له مغايلا الى ان ضمه الرشد قال اب
رشد وما معالج جائزة والامر الاب ه وقع ومنها وان لم يشهد على الاهلاف من الولاية لو رهبه يبلوغه مع ما
ضمه رشد ويبلغ بالعقل اي يعلم السفه يحيى وصيا بالوجه الاختلاف من ولاية ابيه وانعقاله علما
مروة بمرهاجة ذاك تشبيه ه وجوب يحيى من ابوه جده اعليه الحجر ه ه مرور البلوغ حال كونه
مستوهدا ذلك قال التيقي ليس للاب ان يحجر على ابنه الا بأحد وجهين اما ان يكون سفيها مبذرا
او زيادة منه وضرب على يده واشهد بسفاه ولا ينبه عليه فذلك ما يحجر له ولا يزال الاب بذلك ما فيا يحيى
يرشد او يحكم له هذا باطلانه وعلى هذا ابنا اهل الرقاب زنا يفهم وانعقدت اعكلهم الوجه الاخر ان
يكون الاب اعتدل الحجر عليه حتى يقدم من الاختلاف ما يكون له تشبيهه الاعند الاهل ه وقال ابن
سهل قال ابن العطار انما يكون للاب تجديد السفه على ولده في ذنب البلوغ واذا بعد ازيد من العام لم يكن له
ذلك الا ببينة تشهد بسفهه ه التيقي واذا ذهب الى تشبيه ابنه البالغ عند هذه انتهى تلوعه حاز ذلك
وفيها هو منوله ه مرور البلوغ ولم يبلغ فيها هو الرشد وهو خلاف قوله قبل ان ظهر الرشد ولا يزول الاب ما لم يحجر

من تقييد منزله ان هو الرشد او يتقيد وتيقن وابيتيه بان نقص ترى يعلم منها انه رشد مقيد انتفاء طبعه
ترعقله لا يحجر وفي ترى ان يلوف لانه كثير اما بلوغ ذلك ان البلوغ فخ يجزا ويقال بالمنا هو ه مجهول الحال
والسلام وبالغ وحاله قد جهلا لم الرشد وحله حتى يثبت سفيه ومن رواية ابن زياد عن مالك
رهو هاهنا في نكاح الوصية اذا اختلف العقلاء فيه ان يذهب حيث شاء الا ان يتنازل انه اراد بتقييده لا بالعلم
كما قوله اب ابو زيد وقيل لا يحل يملك الرشد بل على السفه وهي رواية يحيى عن اب القاسم وهاهنا سماعي
ال وانات عنه ماله ه العقد مات وان بات اب وقد رض على مستوجب مجهولا وهو الصبي والسفيه الصغير
السمع مضى ما فعلا قال ه العقد مات ماله مات الاب وهو صغير او رضي به الى احد رفض عليه السلطان
ملا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي او السلطان او العقلاء ولا يعلم وقت وان لم يرشد الى نظر رشد
وقد قيل انه خرج اذا لم رشد لان الوصي انما موسى الاب ملا يكون اشد منه ولما اب القاسم قد شهد ان
الولاية عليه لا يفتق شرعا اذا لم الرشد بما سعد ظهرا اذا لم السفه رواه اب وهب عن مالك ولا زنا من
اب القاسم من ثبتت عليه ولاية لم يحل عقله حتى نقلها منها وان ظهر رشده مثل قول مالك وكبرا اصحابه
قاله اب سلمون ويكتفي الوصي مرفيل الاب بالاشهاد على ذلك انه اطلقه من ثقاف الحجر ورشده مردوف
بينة على رشده وحسن تصرفه اذا اراد تحليل الرشد وهو هذه وهذا ذكر من حاله وابي ه الاس خوله
وقيل لا يجوز له اطلاقه الا ان يقوم رشده رواه اصبغ عن اب القاسم ما لم يكن اب سلمون الرشد اذا لم يكن
الا ان يثبت رشده بالبينة والعقد والى حكيمها اشار بقوله وفي ارتفاع الحجر مطلقا يعني سراء كان من
مضى فاخا ابن رض لم يحتاج الى شاذ اذا اراد ما موهبا عليه يحيى اثبات موجب لن يشبع ذلك
اي طلبه المجموع ولا يجاب اليه الا بعد اثبات موجب من البينة رشده وحسن حاله وانه من لا يخدع في بيع
ولا ابتياع فاله ه الكلاء فاذا شهد له بال رشد وحسن النظر والضبط لماله اطلقه من الولاية وهاز ابن ه
ه وسيقف الاعذار في التي شهد حيث وصيه من الشهود ولشهادته برشده والاعذار لم يغيره ومعلم
اذا لم يشهد بذلك ولا بدين الاعذار له وجه فان ابدا ما عقلوا الاربعة تشبيه ه وكذلك ولما وجه من الكلام
على فه الاب والوصي انشار الى الهمل فيه الاربعة الاحوال التي ه العقد مات الاب رشد وغيره مغال
والبالغ الوصوم بالاهمال بان مات ابوه وابوه عليه وما فيه السلطان عليه احد اعتبر بوصفه
في الحال اي حال يعتبر ابتداء ه فيظهر الرشد في ذلك يجوز معلمه ويخي عليه ومعلم في السفه القاسم
ذو معلمه كلمة واي اي عن اب القاسم مطلقا من غير تفصيل له متعلق بقوله
تلاثي احترز به من التفصيل الثانية في العزل الثالث وبالك يعني ذلك ما صار بعد البلوغ عنه من بيع
او غيره ويرى له ما وذا من غير ه وكونه رشيد الرسفيها ثم عليه ابا السفه او لا الا نقل سفهه بالبلوغ اعرضا

Copyright © King Saud University